

مفهوم

الإرهاب في الشريعة والقانون

د. إسراء فهمي ناجي

جامعة كربلاء

المقدمة

تعتبر الشريعة الإسلامية آخر الشرائع السماوية التي انزلها الله سبحانه وتعالى ويؤكد ذلك قوله تعالى " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" ^(١) ، وهذه الشريعة تتضمن كل ما كان وما هو كائن وما سوف يكون و يؤكد ذلك قوله تعالى " وأنزلنا إليك الكتاب تبياناً لكل شيء" ^(٢) من هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، ففيها كل ما فيه نفع وصلاح للناس في دنياهم وأخراهم، فالله تعالى ينهى ويحذر الناس عن كل ما يفسد دينهم ويضر مصالحهم، ويحرم عليهم الظلم والعدوان فيما بينهم، ويحفظ المجتمع من الخلل والفساد والبغي والاعتداء، ويحمي الضروريات الخمس: النفس، والعقل، والعرض والنسب، والدين، والمال، ويصونها من أي بغي واعتداء عليها، ويرتب حدوداً صارمة في حق من يعتدي على هذه الضروريات، سواء كانت هذه الضروريات لمسلمين، أو معاهدين، فالكافر المعاهد له ما للمسلم، وعليه ما عليه ، ومن هذا المنطلق يرفض الإسلام رفضاً كلياً الإرهاب بجميع أشكاله وألوانه وصوره لأنه قائم على الإثم والعدوان وترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومنافعهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحررياتهم، وكرامتهم الإنسانية، ولأنه اعتداء موجه ضد الأبرياء المعصومين من الرجال والنساء والأطفال، أو تهديد بهذا الاعتداء، أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإزعاج والاعتداء، أو إخلال بأمن المجتمع وطمأنينتهم. ويحرم الإقدام عليه أو المساهمة فيه، بأية وسيلة كانت هذه المساهمة بالتخطيط له أو التستر على أربابه وإيوائهم، وتقديم المعونة المادية لهم، كل ذلك لا يجوز، لا من أفراد ولا من حكومات ومؤسسات، وهو جريمة بشعة يحول دون تقدم العمران والتنمية الاقتصادية.

(١) التوبة ٣٣

(٢) النحل ٨٩

إن الإسلام دين الفطرة والرحمة والرأفة والأمن والسلام، لذا يحث المسلمين على الابتعاد عن كل ما يفضي إلى الإخلال بشيء من ذلك، أو يسبب العنف والإرهاب واستخدام القوة، إن مما ابتليت به الأمة الإسلامية ولشد ما ابتليت به اليوم! قضية العنف والغلو والتطرف التي عصفت زوابعها بأذهان البسطاء من الأمة وجهاها ، وافتتن بها أهل الأهواء الذين زاغت قلوبهم عن إتباع الحق فكانت النتيجة الحتمية أن وقع الاختلاف بين أهل الأهواء وافترقوا إلى فرق متنازعة متناحرة هدفها إرغام خصومها على اعتناق آرائها بأي وسيلة كانت، فراح بعضهم يصدر أحكامًا ويفعل إجراما يفجرون ويكفرون ويعيثون في الأرض فسادا ويظهر فيهم العنف والتطرف ولعل أسباب نشأة هذا الفكر متعددة ومتنوعة، فقد يكون مرجع هذا الفكر أسبابًا فكرية أو نفسية أو سياسية أو اجتماعية أو يكون الباعث عليه دوافع اقتصادية وتربوية.. إلخ. وبالنظرة الشاملة المتوازنة نستطيع أن نجزم بأن الأسباب متشابكة ومتداخلة، ولهذا لا ينبغي أن نقف عند سبب واحد، فالظاهرة التي أمامنا ظاهرة مركبة معقدة وأسبابها كثيرة ومتداخلة وهي ليست بالظاهرة الحديثة النشأة بل تمتد جذورها إلى تأريخ بدء الخليقة ، لذلك فقد حظيت باهتمام من لدن الباحثين في مجالي الشرع والقانون .

وإسهامًا منا في هذا الموضوع المهم ارتأينا معالجته ضمن خطة علمية منهجية تحدد المفهوم العام للإرهاب من خلال تعريفه في الاصطلاحين الشرعي والقانوني ، وبيان أسبابه ودوافعه وذلك في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني سنركز على تحريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي العراقي من خلال بيان أدلة التحريم في القرآن والسنة من جانب ، والنصوص التشريعية التي تمنع الأفعال الإرهابية من جانب آخر . أما في المبحث الثالث فسوف نتناول تجريم الإرهاب وذلك من خلال تحديد الأفعال الجرمية التي تعتبر أعمالا إرهابية من منظور الشريعة الإسلامية ، والعقوبات التي تترتب على هذه الأفعال ثم نختتم بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات علَّها تكون إضافة إلى الجهد الذي يرجى فيه الوجهة النافعة والحل الأمثل وتقديم العلاج الناجع والدواء النافع والعمل على ردم هذه البؤر والقضاء عليها.

الباحثة

المبحث الأول

مفهوم الإرهاب

إن البحث في مفهوم الإرهاب ، يتطلب تحديد المعنى المراد منه في الاصطلاحين الشرعي والقانوني ، وبيان أسبابه ودوافعه ، وتمييزه مما يشته به من أوضاع ، وهذا ما سنبحثه في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : تعريف الإرهاب

للإرهاب تعريف اصطلاحي فقهي يختلف عن الاصطلاح القانوني ، وحرى بنا للوقوف على كلا المعنيين بحثهما ضمن فقرتين على النحو الآتي :

الفرع الأول : الإرهاب في الاصطلاح الشرعي^(٣) :

من المعلوم أن فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى لا يعرفون الإرهاب بالمفهوم الحديث ومع ذلك فقد حاول الفقهاء المحدثون وضع تعريف للإرهاب يواكب المصطلح المتعارف عليه ، إذ إن استخدام مصطلح الإرهاب بموجب مادة هذه الكلمة اللغوية للدلالة على عمل إجرامي فيه تقليل من الجريمة وأبعادها ، فمعنى الإرهاب في قواميس اللغة لا يمثل الوصف الحقيقي لحجم الجرم ومستوى الجريمة ، فهو يقتصر على معنى الخوف والتخويف وما اشتق منه ، وهذا فيه عدم مطابقة للواقع من جانبه المادي والقانوني ؛ إذ قد يكون المفهوم اللغوي للإرهاب نتيجة لذلك الفعل فقط ، ولكنه لا يمثله من حيث وصف الجرم والدلالة عليه . ومع عدم الفهم الدقيق لمعنى المصطلح من ناحية اللغة والاستعمال العرفي ، فهم يذهبون في تعريفه بعدة اتجاهات ، فيرون أن الإرهاب هو: " العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير

(٣) الإرهاب في اللغة: يقولون أصله من الفعل - رَهَبَ على وزن طَرَبَ - أَيْخَفَ ، وأرهب: أي أخاف وأفزع.لسان العرب لابن منظور ج ٨، ص ٣٢٧، معجم مقاييس اللغة لأحمد ابن فارس بن زكريا، ص ٤٠١، مادة رهب .

حق، وما يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر".

وهناك تعريف آخر: وهو التعريف الذي انتهى إليه عددٌ من أهل العلم في مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة الذي يعرف الإرهاب بأنه ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية؛ بغياً وإفساداً في الأرض^(٤).

ومن التعاريف المهمة أيضاً تعريف مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، حيث عرّفا الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن المجلس المذكور عام ١٩٩٨م، عرّفاه بأنه: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق، أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو اختلاسها، أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

أما مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية فإنه يعني: التخويف لأعداء الله - تعالى - وأعداء المسلمين، وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم ليمنعوا من إيقاد نار الحرب، والإفساد في الأرض، والاعتداء على بلاد المسلمين، وانتهاك حرمتهم، وهذا يختلف تمامًا عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

(٤) بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته (١٦) في عام ١٤٢٢هـ أن أحسن تعريف للإرهاب والذي أختاره هو: تعريف المجمع الفقهي الإسلامي بجدة في المملكة العربية السعودية الذي أصدره في ١٥ / ١٠ / ١٤٢١هـ الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٠١م - أي قبل أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١م بعشرة أشهر .

ويلاحظ أن كلمة الإرهاب تشير معنى الخوف والرهبة والخشية، إلا أن ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية حمل معنى يختلف عن معنى كلمة (الرعب)^(٥)، لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد، بل هو خوف ممزوج باخبة والخشية والخضوع، كما أن بعضاً منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها .

من خلال ما تقدم يتضح أن لمصطلح الإرهاب في الشريعة الإسلامية وجهان أحدهما ايجابي ، والآخر سلبي أو (حسبما يعبر عنه فقها ما يكون محموداً ومستحسناً ومشروعاً، و ما يكون مستقبحاً وغير مشروع) . وسنحاول بيان كلا الوجهين لحصول لبس لدى البعض في أصل الحكم الشرعي لكل نوع وما يترتب عليه من آثار في فقرتين على النحو الآتي :

أولاً : الإرهاب الايجابي (المستحسن المشروع):

هو الإرهاب الذي يُحدث الخوف والفرع عند أهل الباطل والإجرام الذي يردعهم ويمنعهم عن إجرامهم واعتدائهم .. فيرهبهم قبل أن تتجاسر نفوسهم على الاعتداء .. ويمنعهم من التمادي في الاعتداء إن وقع منهم الاعتداء، وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ " .

(٥) وردت كلمة الرهبة في القرآن الكريم بمعنى الخوف والإخافة ، كما وردت مقترنة بالرعب الذي هو ضدها فمن رهب ، وخاف الله وكان من المتقين فله الثواب في الدنيا وفي الآخرة ومن حاد عن التقوى ، فقد وقع تحت رهبة الله وعقابه وجاء تكملة الرهبة بمعاني عدة فيها ترهيب المشركين لقوله تعالى : " ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم" - الأنفال، وكذلك في ترهيب المسلمين لعدوهم وعدو الله والرسول وتحريضهم على ذلك كقوله تعالى : " أعدوا لهم من ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم " ، وجاءت أيضا في ترهيب المشركين كقوله تعالى : "إنما هو إله واحد فإياي فأرهبون " ، النحل ، ٥١ وجاءت في التحذير من إرهاب العباد لبعضهم كقوله تعالى : " فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم " - الأعراف ١١٦ - ، أي بالغوا في إخافتهم وإرهابهم ، أما كلمة العنف لم ترد في القرآن الكريم مباشرة بل وردت ألفاظ تحمل مضمون العنف الذي يؤدي إلى إخلال النظام، انظر بحث بعنوان الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي منشور على الموقع www.cyemen.com.

فالإرهاب في هذا الموضوع له فوائد عدة إضافة إلى كونه يمنع العدو ويخوفه من الاعتداء ، منها: أنه يوفر على الأمة وعلى الطائفة المؤمنة المنصورة حروباً كثيرة .. إذ يكبح جماح العدو ويحقق عنده الهزيمة .

بالإضافة إلى ذلك القصاص الشرعي؛ فإن فيه إرهاب لذوي النفوس الحبيثة والضعيفة فيزجرها ويردعها عن الإقدام على ارتكاب الجريمة . الأمر الذي يتحقق معه الحياة الآمنة لجميع الناس ، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى " ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلك تتقون " .

فعندما يُقام الحد على قاتل النفس بغير حق فيُقتل .. فإن في ذلك إرهاب وتخويف لكل من تحدته نفسه بارتكاب جريمة القتل .. فيردع ويمتنع عن ارتكاب الجريمة خوفاً من القصاص وإرهاباً منه .. فيُكتب بذلك الحياة لعشرات الأنفس التي كان من الممكن أن تُقتل لولا وجود إرهاب القصاص .. فبذلك يكون القصاص فيه حياة للناس .

وكذلك قصاص قطع يد السارق ، فإنه يُرهب كل من تحدته نفسه بالسرق والاعتداء على أموال الآخرين فيمتنع فيكتب بذلك الحفاظ على أموال وحرمات الآخرين

وكذلك حد الحرابة، وقاطع الطريق وغيرها من الحدود فإن فيها حياة حقيقية ، لما تتضمنه من إرهاب رادع لذوي النفوس المريضة والضعيفة الذين تسول لهم أنفسهم الأمانة بالسوء بالاعتداء على حرمة الآخرين بغير وجه حق، هذا هو الوجه الحسن والمشروع للإرهاب وهو حق تمارسه جميع الدول والشعوب على مر العصور والأزمان وإلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة.

فما من دولة إلا ولها جيش وعتاد ترهب به أعداءها .. فتخوفه به من الاعتداء على حدودها، وحرمتها، ومصالحها ، ولعل هذا الحق غالباً ما يتم تأطيره بإطار قانوني يتجسد في قانون العقوبات الذي تسنه الدول لمجتمعاتها . بغض النظر عن فاعليته وصوابه . من وجهة النظر الشرعية . فهو مصداق للإرهاب المحمود .

الشاهد مما تقدم أن هذا النوع من الإرهاب .. تمارسه جميع الدول والمجتمعات . وهو إرهاب ممدوح ومشروع للجميع لا يمكن أن يُدرج تحت طائلة الإرهاب المذموم ولولا هذا النوع من الإرهاب لما تحقق الأمن للبلاد والعباد .

ثانياً : الإرهاب المذموم المستقبح :

الإرهاب المستقبح المذموم والغير مشروع: هو وضع الإرهاب في غير موضعه بهدف إبطال الحق وإحقاق الباطل ، فقصده قتل الأنفس بغير حق ، وقطع السبيل على الآمنين والمستأمنين والاعتداء على حرمتهم، وتخويف النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم ممن لا تجوز إخافتهم بأي نوع من أنواع الإرهاب أو الترويع ، والإسراف في القتل والانتقام والثأر ليطال الأبرياء الآمنين ، ومحاربة المذهب أو المعتقد . فالإرهاب على هذا النحو والذي يشمل الأعمال المتصلة بالجور والاعتداء والظلم ، و ما يقوم به المجرمون والمعتدون لترويع الآمنين ، وإزهاق أرواح المسالمين ، وزعزعة أمن المطمئنين بأي أسلوب وطريقة من فعل أو قول أو إجراء ، هو الإرهاب المذموم المستقبح ، وهو ما قرره فقهاء الشريعة تحت عنوان الإفساد في الأرض^(٦).

فهذا الوصف الذي طغى في هذا الزمن وأصبح مصطلحا متعارفا عليه هو الذي يعد جريمة يعاقب عليها الشرع والقانون ، وهو المقصود من هذا البحث . ولعل من ابرز مصاديق الإرهاب في العراق الحصار الأمريكي الجائر الذي كان سبباً مباشراً في قتل أكثر من مليون ونصف المليون طفل عراقي تحت طائلة الجوع والمرض . كذلك قصف الطائرات الأمريكية والبريطانية للعراق وما خلفته من قتل للأطفال والنساء والشيوخ ، وما يطال الشعب العراقي اليوم من دمار للأنفس والأموال بسبب التفجيرات الهوجاء ما هي الإرهاب المذموم بعينه .

(٦) شعبان عبد الجبار الغزاوي - الإرهاب (المذموم والممدوح) الأسباب والدوافع وسبل المكافحة - الطبعة الأولى - عماد الدين للنشر عمان-٢٠١٢

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في الاصطلاح القانوني

وردت عدة تعريفات للإرهاب على صعيد فقهاء القانون ، حيث يعرفه البعض بأنه استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية (إيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول^(٧).

ويعرفه البعض الآخر بأنه (عمل عنيف ورائه دافع سياسي أيا كانت وسيلته وهو مخطط بحيث يخلق حالة من الرعب والهلع في قطاع معين من الناس لتحقيق هدف بالقوة أو لنشر دعاية لمطلب أو ظلامه سواء كان هو الفاعل يعمل لنفسه أو بنفسه أم بالنيابة عن مجموعة).

ويعرف البعض الإرهاب بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة والتي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص، أو من عامة الشعب وتتسم الأعمال الإرهابية بالتخويف المقترن بالعنف، مثل أعمال التفجير وتدمير المنشآت العامة وتحطيم السكك الحديدية والقناطر وتسميم مياه الشرب ونشر الأمراض المعدية والقتل الجماعي.

ويضع الفقهاء تعريفا حديثا أخذت به فيما بعد لجنة الخبراء الإقليميين التي نظمت اجتماعاتها الأمم المتحدة في مركز فيينا (١٤←١٨ مارس ١٩٨٨) الإرهاب هو استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها، أو نيابة عن دولة من الدول. ويؤيد غالبية الفقه هذا التعريف كونه أقرب التعريفات إلى الواقع العملي^(٨).

(٧) محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي دراسة قانونية ناقدة ، ص ١١ .

(٨) عبد السلام بوهوش ، عبد المجيد الشفيق - الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي- ص ٢١ ، د. مصطفى مصباح دباره - الإرهاب وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي - نقلا عن المدني الصديق - الإرهاب الدولي، ص ٤٢ .

أما على صعيد الفقه الغربي فق اختلفت وتضاربت آراؤه في هذا الصدد باختلاف المعايير التي يعتمدها أصحابها لتحديد مفهوم العمل الإرهابي، وهو ما يمكن أن نعزوه إلى كون كل باحث يحمل أولويات معينة وأفكار مسبقة، تسيطر على ذهنه في تحديد مدلول فكرة الإرهاب. ويمكن من خلال استعراض مجمل الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص أن نحدد أهم الاتجاهات التي اتبعت لتحديد مدلول العمل الإرهابي في الفقه الغربي والتي تتمثل في الآتي :

الاتجاه الأول : يعرف الإرهاب بأنه عمل عنف إيديولوجي، يرتبط بأهداف سياسية أو هو النشاط الإجرامي المتسم بالعنف الذي يهدف إلى التخويف من أجل تحقيق أهداف سياسية . و يعرف الجريمة الإرهابية بأنها كل جنائية أو جنحة سياسية يترتب عنها الخوف العام وينحاز إلى هذا الاتجاه معظم الكتاب والسياسيين في الغرب، المكلفين بدراسة موضوع الإرهاب.

الاتجاه الثاني : يذهب هذا الاتجاه إلى إضفاء الصفة العشوائية على العمل الإرهابي، فالعمل الإرهابي هو عمل عنف عشوائي، وأهم خصائص الإرهاب وفقا لهذا الاتجاه، أنه ذو آثار غير تمييزية، فالإرهاب لا يهمله تحديد أشخاص ضحاياه بقدر ما تمهه النتائج والآثار التي تحدثها أفعاله.

الاتجاه الثالث : يذهب هذا الاتجاه إلى أن ما يميز العمل الإرهابي هو أنه عمل عنف ذو جسامة غير عادية وان الإرهابي يرتكب أفعالا شديدة الخطورة لا تتوافق نتائجها مع الوسائل المستعملة فيه، فيعرف الإرهاب بأنه عمل من أعمال العنف لا تتناسب آثاره النفسية مع نتائجه المادية^(٩).

ومن الملاحظ أن ظاهرة الإرهاب أخذت تعصف معظم بقاع العالم ، الأمر الذي يجعل من القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية تتبنى هذا الموضوع في قوانينها العقابية ، أو تتولى وضع تشريع خاص يعالج موضوع الإرهاب من خلال تحديد مفهوم الإرهاب ومن ثم وضع العقاب اللازم له .

(٩) William little etal-The Shorter Oxford English Dictionary (London : Oxford University press 1967- International Cooperation to Suppress Terrorism (New York : st . Martin`n .2155 , (Noemi Gal – or press 1985) P . 2.

ومن القوانين التي عاجلت الإرهاب قانون الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فإننا نرى بان المشرع يعرف الإرهاب في المادة الأولى منه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار أو الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية " .

والملاحظ على هذا النص انه لم يرد فيه تعريف مباشرة لمفردة الإرهاب، وإنما جاء بتعداد لجملة أفعال تشكل مجموعها فعل الإرهاب، ولعل ما يلاحظ عليه الآتي:

- أن يكون هناك فعل إجرامي بمعنى أن يرتكب الفرد أو المجموعة أو المنظمة أي نشاط إنساني جرمه القانون النافذ ووضع له العقاب، مثل جرائم القتل والتسليب والتهديد وغيرها مما نصت على تجريمها القوانين العراقية النافذة، فإذا لم يكن هناك ما يشكل خرقا للقانون العقابي فإنه لا يدخل ضمن منظومة الأفعال الإرهابية.

- أن يكون قد أحدث نتيجة جرمية للفعل، أي أن يترتب على هذا الفعل أما ضرر مادي أو بشري، ويقع على الأفراد أو المؤسسات الحكومية والغير حكومية أو يرتب الفوضى وعدم الاستقرار، وان العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة متصلة غير منقطعة أي إن الأثر المتحقق هو نتيجة مباشرة للفعل الذي حصل.

- أن يكون هذا الفعل الذي رتب الأثر المشار إليه في أعلاه يجب أن يسعى لتحقيق غايات إرهابية، أي إن الفعل حينما يقع لنشاط فردي أو جماعي ولم يكن الهدف منه تحقيق غايات إرهابية فإنه يقع خارج نطاق نص هذا القانون ويندرج ضمن منطوق أحكام القوانين العقابية النافذة.

ومن ذلك نستدل على أن الفعل الموصوف بموجب هذا القانون يجب أن يحتوي على ثلاثة عناصر متحققة في آن واحد لا يفصل بينهما فاصل موضوعي، وفي حالة تخلف أي عنصر من تلك العناصر فإن الوصف يتجه خارج نطاق القانون المذكور^(١٠).

(١٠) تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ متاح على الموقع <http://www.radiodijla.com>

أما بالنسبة للقوانين العربية التي تولت هذا الأمر ، القانون المصري الذي يعرف الإرهاب بأنه : كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح^(١١).

وفي القانون الجزائري يعرف الإرهاب بأنه : (كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي (بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو المس بممتلكاتهم ، وعرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية و الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني ، وتدليس القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية وعرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها ، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات^(١٢) .

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يعرف الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأماكن العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر^(١٣) .

(١١) انظر المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ .

(١٢) انظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي الجزائري الصادر سنة ١٩٩٢ الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب.

(١٣) انظر المادة الأولى من الباب الأول الفقرة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة ١٩٩٨ .

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت بتصنيف للجريمة الإرهابية على أنها أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي. واستثنت من ذلك الكفاح المسلح بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعد من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية^(١٤).

المطلب الثاني : أسباب الإرهاب

تعدد أسباب الإرهاب بحسب الوجهة التي ينظر إليه من خلالها ، فإذا نظرنا إليه في إطار المنظومة الاجتماعية ، فإننا نجد أن هنالك أسباب متعددة قد تؤدي إليه منها الاقتصادية والتربوية وحتى السياسية ، وإذا نظرنا إليه من وجهة الدين والعقيدة نجد أن هذا الأمر قد يكون سبباً رئيسياً للإرهاب . عليه فننا في هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على أبرز الأسباب التي يمكن أن تؤدي بشكل فاعل إلى الإرهاب ، وذلك في الفقرات الآتية :

الفرع الأول : الأسباب الاجتماعية

تلعب العوامل الاقتصادية ، والنفسية ، والسياسية ، والتربوية ، والإعلامية . دوراً واضحاً في نشوء ظاهرة الإرهاب باعتبارها عوامل تدور ضمن بودقة المجتمع . فبالنسبة للاقتصاد فإنه يعد بتقلباته وما يلحقه من تغيرات مؤثرة في المجتمعات الفقيرة من الأسباب الخطيرة المحركة لموجات الإرهاب في العالم، وتبشر العولمة التي قد تجتاح العالم في الأعوام المقبلة بمزيد من الأزمات الاقتصادية للدول والمجتمعات المطحونة، مما يزيد الفجوة بين الدول الغنية، والدول الفقيرة فالإرهاب قد يكون في الواقع رد فعل للمتغيرات الاقتصادية الخطيرة، تعبيراً عن سخط المجتمعات والفئات المطحونة، ويتوقع أن يستغل الإرهابيون التقدم العلمي والتقني في القرن القادم، في تحويل الأموال والأفكار والتعليمات بين مواقعهم، من أقصى الأرض إلى أركانها، بواسطة الأنظمة المصرفية العالمية وشبكات

(١٤) انظر المادة الأولى والمادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة ١٩٩٨

الإنترنت... ويأتي هذا في خضم انتشار المصالح الشخصية وفرض سيطرة التجارة والمال وغياب القيم والأخلاق التي تحكم المجتمعات ويمكن حصر أهم الأسباب الاقتصادية للإرهاب والعنف والتطرف على في عدم القدرة على إقامة تعاون دولي جدي من قبل الأمم المتحدة ، وحسم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للدول عن طريق النمو والتقليل من الهوة السحيقة بين الدول الغنية والدول الفقيرة، وتحقيق مستوى حياة أفضل للغالبية العظمى من الشعوب بكرامة وشرف.

أما بالنسبة للأسباب السياسية فان شيوع الإرهاب لا يخلو من أسباب أو دوافع سياسية تتمثل في التناقض الفاضح بين ما تحض عليه موثيق النظام السياسي الدولي من مبادئ وما تدعو إليه من قيم إنسانية ومثاليات سياسية رفيعة، وبين ما تنم عنه سلوكياته الفعلية والتي ترقى به إلى مستوى التنكر لكل تلك القيم والمثاليات ، هذا التناقض مدعاة لظهور بعض الممارسات الإرهابية الدولية كصرخة احتجاج مدوية على ما يحمله هذا التناقض الصارخ بين القول والفعل كذلك افتقار النظام السياسي الدولي إلى الحزم في الرد على المخالفات والانتهاكات التي تتعرض لها موثيقه بعقوبات دولية شاملة وراذعة ضد هذا المظهر الأخير من مظاهر العبث ، ولعل من بين الأسباب الحقيقية المؤدية إلى الإرهاب في العراق هو سياسة التهميش والإقصاء التي تتبعها بعض الجهات ، بالإضافة إلى التناحر السياسي القائم بين الكتل السياسية^(١٥).

هذا ، كما انه من بين الأسباب الاجتماعية للإرهاب التفكك الأسري المستشري في العديد من البلاد الأجنبية و العربية مما يؤدي إلى انتشار الأمراض النفسية وزيادة نسبة المجرمين والمنحرفين والشواذ.

فحرمان الطفل من الحاجات الأساسية ومعاملته بالقسوة منذ صغره سوف يساعده على أن ينشأ قاسياً ناقماً على الناس، يتخذ من الانحراف وسيلة للثورة على مجتمعه وبيئته وما يحمله من مفاهيم ومعايير ومثل متحدياً لجميع الاعتبارات غير عابئ بها، كذلك إن للجانب التربوي اثر غير مباشر في تنامي ظاهرة الإرهاب ، فالنقص والسلبيات في الأنظمة والمناهج الدراسية تؤدي إلى ظهور مشكلة الإرهاب.

(١٥) بحث بعنوان (الإرهاب والأمن في العراق) للفرى منشور على الموقع : www.ankawa.com

فما يدرس في جميع مراحل التعليم ، لا يؤهل شخصا مثقفا بثقافة مناسبة من الناحية الإسلامية، ليعرف ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو الحد الأدنى للثقافة الإسلامية، وقد أدى ضعف المقررات الدينية، وعدم تلبيتها لحاجات الطلاب في توعيتهم في أمور دينهم وتنوير فكرهم بما يواجههم من تحديات في هذا العصر؛ إلى نقص الوعي الديني بوجه عام مما يكون له الأثر السلبي على سلوكهم واتجاهاتهم^(١٦) والاهتمام الكافي بإبراز محاسن الدين الإسلامي والأخلاق الإسلامية التي يحث عليها الدين كالرفق ، والتسامح، وحب الآخرين ومراعاة حقوق المسلمين منهم وغير المسلمين، والسلام، والتعاون، والرحمة، والبعد عن الظلم والاعتداء والبعد عن الحكم بالأهواء الشخصية، وغير ذلك مما يدعم الأمن والحب والعدالة بالمجتمعات ولاسيما الإسلامية فالإسلام هو دين السلام والعدل والحرية. ولا بد من إظهار هذه المحاسن والأخلاقيات منذ بداية التعليم في الصفوف الأولى مع التركيز عليها في الصفوف الثانوية وبداية التعليم الجامعي^(١٧).

هذا ، وتجدر الإشارة إلى بعض الوسائل المساعدة على العنف والإرهاب والتطرف وسائل الإعلام حيث تلعب وسائل الإعلام دورا لا يستهان به في تغذية أو دعم أو ظهور العنف والإرهاب والتطرف فهي بما تقدمه من برامج وأفلام وأخبار وأساليب للإخبار عن الأحداث أو تركيبها وعن الأشخاص وسيط مشارك لدى عديد من الدول ومن وسائل الإعلام التلفاز أو القنوات الفضائية التي في أغلبها تنتهج منهج التطرف فيما الاستهتار بالعقول والشعائر الدينية والأخلاقية، أو زرع الفتن وإثارتها من خلال بعض البرامج أو الأفكار والتهويل والتضخيم، ولو كان التناول في القضايا والموضوعات وحتى التحليلات تناولاً إيمانياً يقوم على التعامل مع الحقائق والاستناد إليها في التفسير والتحليل، والتعليق وغيره، والمعايشة الحية للأحداث والتحري والتثبت من الأخبار وروايتها... ومراعاة الحالة النفسية المهياة لدى المستقبل، وظروف الزمان والمكان^(١٨) لكان التأثير إيجابيا بل ولحصدت من الآثار السلبية من حيث كونها سلاحا ذا حدين.

(١٦) خالد بن صالح بن ناهض الظاهري - دور التربية الإسلامية في الإرهاب. رسالة دكتوراه منشورة ، ص ٦٠ .

(١٧) مقدار بالجن - التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة ، ص ٥٧ .

(١٨) محمد ساداتي الشنقيطي -الإعلام الإسلامي، ص ١٦٠ .

وتعد شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) اليوم من الوسائط القوية الأثر في خدمة عمليات العنف والإرهاب الدولية، فهذه الشبكات تنشر الأفكار والمعلومات والتصريحات والأحكام بين الأطراف المشتركين فيها على امتداد العالم كله وهي مفتوحة على مصراعها للانضمام المطرد إليها يوما بعد يوم، وهي تضم - علاوة على ذلك - كل شيء بدءا من الكتب التراثية وانتهاء بالأفلام المحظورة من جانب آخر أن للرفقاء دورا لا يستهان به في النزوع نحو العنف والإرهاب.

الفرع الثاني : الأسباب الفكرية

تعود الأسباب الفكرية للإرهاب والعنف والتطرف في أغلبها إلى معاناة العالم اليوم من انقسامات فكرية حادة، بين تيارات مختلفة. ومرجع هذه المعاناة هو الجهل بالدين والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام، ومن أبرز التيارات المعاصرة، هي :
أ- تيار علماني: يدعو إلى بناء الحياة على أساس دنيوي وغير مرتبط بالأصول الشرعية ولا بالتقاليد والعادات والموروثات الاجتماعية الأصيلة، هي من وجهة نظر أصحاب هذا الاتجاه، عوائق في طريق التقدم والانطلاق نحو الحضارة .

ب- تيار ديني متطرف: يعارض المدنية الحديثة وكل ما يتصل بالتقدم الحضاري، فهي من وجهة نظرهم ليست إلا فسادا في الأخلاق، وتفككا في الأسر وجمودا في العلاقات الاجتماعية، فهم يرون أن الحضارة تجعل الفرد يعيش لنفسه ملبيا لرغباتها متنكرا للآداب والفضيلة. ولذا فكل جانب يرفض فكر الآخر ويقاومه، وينظر إليه نظرة ريب وشك دون تمحيص وتقويم، ليصل إلى الحق والمبادئ الأساسية فيها، ليقارنها بما عنده من أصول ومبادئ يمكن أن تكون عاملا مشتركا يجمع بينها ويكون فيه الخير لكلا التيارين^(١٩).

(١٩) خالد بن صالح بن ناهض الظاهري- مصدر سابق - ص ٦٣ .

وقد حدثت أفعال عنف إرهابي في البلاد العربية والإسلامية تم ربطها بشكل أو بآخر بالغلو والتطرف الديني كما يحدث الآن في العراق وفي غيره من الدول . ولعل من أبرز أسباب الإرهاب الفكري هو تشويه صورة الإسلام والمسلمين إن الغلو في الدين في العصر الحديث شوه الدين الإسلامي الحنيف، ونفر الناس منه، وفتح الأبواب للطعن فيه، فتجراً أناس على أفعال وأقوال لم يكونوا ليجرؤوا عليها لولا وجود الغلو والغلالة، فسمع الطاعنون في الشريعة.

ويذهب جانب من الفقه في هذا الخصوص على تأكيد دور العامل الفكري في تكوين السلوك الإرهابي لجميع المنظمات المتطرفة والإرهابية؛ حيث أشاروا إلى أن الإرهابي شخص يرفض الواقع ويسعى لمخاربة المبادئ والمعتقدات السائدة ويرون أن أصحاب الفكر السوي لا يمكن أن يلجؤوا إلى معالجة قضاياهم عن طريق القتل والتدمير أو إلحاق الضرر بالآخرين مؤكداً أن الفكر السوي هو الذي يعالج قضاياهم وفق الطرق الشرعية، وقد أكد أفراد العينة على أن الحماية الفكرية مطلب ضروري في وقاية المجتمعات الإسلامية من التأثير بالتوجهات الفكرية الخطيرة .

ونتيجة لكثرة العمليات الإرهابية التي استهدفت المصالح الغربية، في بعض البلاد الإسلامية، فإن الغرب يقف اليوم موقف الحذر من المسلمين؛ بسبب الأعمال الإرهابية العديدة التي استهدفتهم في داخل دولهم وخارجها، ونتيجة لما يصلهم من تهديدات باسم أشخاص يزعمون أنهم مسلمون، يدافعون عن الإسلام هذا الأمر يشير إلى وجود خلل فكري ديني لدى بعض الفئات التي تؤمن بالدفاع عن الإسلام والجهاد باسم الدين^(٢٠).

وتعزيزاً للجانب الفكري من الجدير الاهتمام بالتفكير الناقد والحوار البناء من قبل المربين والمؤسسات التربوية واستشارتها بما يفيد التفكير ، حيث إن الاهتمام بالعقول يتطلب التناول العلمي للحوار الفكري مع الآخر، ومن عيوب التربية والتعليم في المدارس أسلوب التلقين وحشو مواد الدراسة فيها مماثل ما عليه الحال في وسائل الإعلام بما يجمد الفكر ويسطحه في عديد من الدول العربية الإسلامية على وجه الخصوص أو بأفكار وبرامج تدعم الإرهاب والعنف بطرق مباشرة أو غير مباشرة.

(٢٠) خالد بن صالح بن ناهض الظاهري - مصدر سابق - ص ٦٣ - ٦٤ .

هذا ويلاحظ في العصر الحديث أن الساحة قد امتلأت بالفرق والمذاهب والآراء، ولقد كان انتشار تلك الفرق مؤثرا في إحداث الغلو.

كما أن سوء الفهم والتفسير الخاطئ لأمر الشرع الذي يتعرض له بعض الناس يدعمه وجود من يدعون العلم والفقہ في الدين وينصبون أنفسهم أئمة ويتساهلون في أمور الحلال والحرام ويأخذون من الأمور ظاهرها أو وفق أهوائهم الشخصية، دون الرجوع إلى العلماء الأكفاء وأهل العلم الشرعي الصحيح^(٢١).

(٢١) د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين - أسباب الإرهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية) - بحث منشور على الموقع

www.murajaat.com

المبحث الثاني

حكم الإرهاب

إن البحث في حكم الإرهاب ، يستلزم منا بيان موقف الشريعة الإسلامية الغراء من الإرهاب المذموم شرعا ، وذلك من خلال بيان الحكم الشرعي للإرهاب والأدلة التي تؤكد هذا الحكم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة هذا من جانب ، ومن جانب آخر بيان موقف القانون الوضعي من الإرهاب ، وهذا ما سنبحثه في فقرتين على النحو الآتي :

المطلب الأول : حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

إن الإرهاب المذموم شرعا يتجسد بكل جريمة واقعة على النفس وما دون النفس ، حسبما تبين لنا مسبقا ، عليه فان الشريعة الإسلامية قد بينت موقفها من هذا النوع من الإجرام وذلك ببيان الحكم الشرعي وهو التحريم ، ولعل أدلة التحريم ثابتة في القرآن الكريم والسنة ، نبحثها تباعا على النحو الآتي :

الفرع الأول : تحريم الإرهاب في القرآن الكريم

وردت في القرآن الكريم نصوص كثيرة تشير بوجه أو بآخر إلى حكم التحريم ، من أبرزها الآتي :

أولاً : قوله تعالى "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" ^(٢٢) يستدل من هذا النص تحريم قتل الإنسان لنفسه بالانتحار.

ثانياً : قوله تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " ^(٢٣).

ثالثاً : قوله تعالى " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " ^(٢٤).

(٢٢) سورة البقرة الآية : (١٩٥)

(٢٣) سورة المائدة الآية (٢)

(٢٤) سورة الأنعام الآية : (١٥١)

رابعاً : قوله تعالى " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا " (٢٥). يشير هذا النص إلى حرمة النفس البشرية، ويجعل الاعتداء عليها اعتداءً على النفوس كلها. خامساً : قوله تعالى " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ " (٢٦).

فالإسلام يحرم قتل المستأمن أو المعاهد الذي يعيش في البلاد الإسلامية بعهد وصلاح بين المسلمين والكفار، وهذا يؤمن حتى ينتهي العهد الذي بين الفئتين، ولا يجوز لأحد الاعتداء عليه، فالإسلام يكفل له الأمن على دمه وماله وعرضه، ومن اعتدى عليه فقد خان الإسلام واستحق العقوبة الرادعة.

الفرع الثاني : تحريم الإرهاب في السنة الشريفة

وردت في السنة الشريفة روايات عديدة تشير إلى تحريم الإرهاب منها :

١- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن شرب سُمًّا فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا، ومن تردى من جبل، وقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا" (٢٧).

يتحصل من هذه الرواية أن اعتداء الإنسان على نفسه بقتلها، حرّمه الإسلام، وجعل عقوبته الخلود في النار، فما بالك بإزهاق الإنسان أرواح الآمنين الآخرين، واستخدام العنف والإرهاب ضدهم .

٢- وفي رواية أخرى تشير إلى حرمة ترويع المسلم ولو على سبيل المزاح "عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه أن رجلاً أخذ نعل رجل فغيبها - أي أخفاها - وهو يمزح، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تروّعوا المسلم، فإن روعة المسلم ظلم عظيم" (٢٨).

(٢٥) سورة المائدة الآية : (٣٢)

(٢٦) سورة الممتحنة الآية : (٨)

(٢٧) محمد بن إسماعيل - صحيح البخاري - دار ابن كثير - ١٤١٤ هجرية (٥٧٨٨) .

(٢٨) البزار والطبراني وغيرهما - انظر الترغيب والترهيب للمنذرى ج ٣ ص ١٩٨ " رقم (٤١٢٩) .

٣- وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً" (٢٩).

٤- كما يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال "من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله تعالى يوم القيامة" (٣٠).

٥- وفي حديث آخر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي، وإن كان أخاه لأبيه وأمه" (٣١).

٦- وفي حديث اجر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار" (٣٢).

٧- قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (٣٣).

٨- قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم "المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام عرضه وماله ودمه" (٣٤).

٩- قال الرسول صلى الله عليه واله وسلم "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة" (٣٥).

١٠- ويقول صلى الله عليه واله وسلم "يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه في يده وأوداجه تشخب دمًا يقول: يا رب قتلي، حتى يدنيه من العرش" (٣٦).

١١- وجاء عن الإمام الصادق عن آبائه عن رسول الله عليهم السلام : أوحى الله عز وجل إلى موسى " عليه السلام " قل للملأ من بني إسرائيل إياكم وقتل النفس

(٢٩) أبو داود (٥٠٠٤) ، وأحمد (٥ / ٣٦٢) ، والبيهقي (١٠ / ٢٤٩) .

(٣٠) كشف الخفاء - العجلوني - ج ٢ - الصفحة ٢٨٣ - 2638 <http://shiaonlinelibrary.com>

(٣١) مسلم بن الحجاج النيسابوري - صحيح مسلم - دار إحياء الكتب العربية (٢٦١٦) .

(٣٢) البخاري - مصدر سابق - (٧٠٧٢) ، ومسلم - مصدر سابق - (٢٦١٧) .

(٣٣) البخاري - مصدر سابق - (٦٨٧٨) ، ومسلم - مصدر سابق - (١٦٧٦) .

(٣٤) الترمذي : (١٩٢٧)

(٣٥) البخاري - مصدر سابق - (٣١٦٦) .

(٣٦) مسلم - مصدر سابق - (٢٥٨٢) .

الحرام بغير الحق فمن قتل منكم نفسا في الدنيا قتله الله في النار مئة قتلة مثل
قتلته صاحبه^(٣٧).

وفي قول لعلي بن الحسين عليهما السلام في حق أهل الإسلام على أهل الإسلام
"وحق أهل ملتك إظهار السلامة لهم والرفق بمسيئهم وتآلفهم واستصلاحهم وشكر
محسنيهم وكف الأذى عنهم، وتكره لهم ما تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة أبيك
وشبانهم بمنزلة أخوتك، وعجائزهم بمنزلة أمك والصغار بمنزلة أولادك" ^(٣٨).

يتضح مما تقدم أن السنة النبوية المطهرة تحرم دم الإنسان بصورة عامة ، فهي لم
تنظر إلى الإنسان حسب الجنس واللون والانتماء وإنما نظرت إلى الإنسان كونه قيمة عليا
فضله الله على كثير ممن خلق تفضيلاً بينا قلد جاءت الأحاديث النبوية بصيغ عديدة
فتارة يحرم فيها دم الإنسان بصورة عامة وتارة أخرى يحرم فيها دم الإنسان المسلم وتارة
أخرى يشدد على تحريم دم الإنسان المؤمن وهي على العموم لم تبح سفك الدماء
العشوائي لبني البشر بل على العكس من ذلك أقرت بحق الإنسان بالحرية والحياة ومبدأ
التعايش السلمي مع الأديان بما يرضي الله سبحانه وتعالى.

وعليه يستدل من هذه النصوص وغيرها إن الافتراءات والأكاذيب التي توجهها
وسائل الإعلام الغربية إلى الإسلام بأنه يدعو إلى العنف والتطرف، ويشجع على
الإرهاب، لا أصل لها، لأن الإسلام ممثلاً في علمائه ، وعقلائه ، يرفض أعمال العنف
والإرهاب والاعتداء على الآخرين بغير حق، وكيف لا والإسلام يدعو إلى السلام
والتعايش السلمي.

(٣٧) البخاري - مصدر سابق - (٣١٦٦).

(٣٨) وردت أحاديث كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام في هذا المعنى في أصول الكافي لـ محمد بن يعقوب الكليني - مكتبة دار المجتبي ط١ - ج١-٢

٢٠٠٨ - باب حق المؤمن على أخيه المؤمن - ٤٣٢ .

المطلب الثاني : حكم الإرهاب في القانون الوضعي

لا تكاد دولة عربية أو أجنبية تخلو من تشريع قوانين خاصة تجرم الإرهاب وتضع عقوبات صارمة على كل من يتبناه ، ولعل المشرع العراقي كان سباقا في هذا المجال وذلك لما يمر به البلد من هجمة إرهابية تعد هي الأكثر شراسة في العالم كله . ومن هذا المنطلق ، قام المشرع العراقي بتشريع قانون الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والتي نصت الأسباب الموجبة لإصداره على انه (نظرا للظروف الأمنية الخطيرة والتداعيات العصبية التي ما برحت تعصف بالعراق في هذه المرحلة وضرورة التصدي الحازم للإرهابيين والعاثين بالقانون وانطلاقا من التزام الحكومة بحماية حقوق المواطن في الحياة الحرة الكريمة وضمن حقوقه السياسية والمدنية وتدعيما لسيادة القانون ولاستقلالية القضاء وفاعليته فقد تم إصدار ذلك القانون).

كما أن الدستور العراقي قد نص في المادة السابعة على أن تلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع أشكاله وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقرا أو ممرا أو ساحة لنشاطه.

فالقانون عموما يلعب دورا بارزا في منظومة المجتمعات الإنسانية وهو يسعى إلى تحقيق الأمن وتحقيق العدل في المجتمع والمواجهة الجنائية لظاهرة الإرهاب تضع ضوابط للسلوك وتحدد الجزاء المناسب لمن يقترفه عن طريق سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية وعدم خضوع نصوص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات على أن يضم هذا التشريع الجرائم والعقوبات المقرر لها والتدابير الأمنية وكذلك الإجراءات التي تخص هذه الجرائم تبعا لمستجدات صور الإرهاب من حيث الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكابها وغيرها واعتمدت المواجهة الأولى على المحور القانوني.

ومن هنا جاء تشريع قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ والذي جاء مستندا إلى قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد ورد في الأسباب الموجبة لإصداره ما يلي (حماية لحق المواطنين في حياتهم وأموالهم في العيش الكريم وإعادة الطمأنينة والسكينة العامة إلى نفوسهم وبهدف وضع تشريع خاص لمكافحة جرائم الإرهاب ولعدم كفاية النصوص التقليدية ولتوحيد النصوص القانونية العقابية ولعدم صدور تشريعات عقابية تحقق الردع المطلوب للجرائم الإرهابية ومرتكبيها فقد شرع هذا القانون).

ويلاحظ على هذا القانون انه ينظر إلى الإرهاب بأنه كل فعل إجرامي يقوم به كل فرد أو جماعة منظمة استهدفت فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو أوقع إضرارا بالممتلكات العامة أو الخاصة للإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو ادخل الرعب أو الخوف أو الفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية .

ونجد في هذا الاتجاه ، تركيز المشرع إلى تعريف الإرهاب وكان الأولى به كقانون تجريمي الانصراف فقط إلى عد الجرائم الإرهابية وحصرها اعتمادا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وان المشرع في تعريفه للإرهاب اعتمد على معايير عدة ناقشها الفقه الوطني والدولي طويلا . ولكن رغبة منه في الإحاطة بجميع الجرائم الإرهابية جمعها مع بعضها واعتمد معيار الوسائل المستخدمة والمشروع الإجرامي وأهدافه والغاية من الفعل واعتمد التشدد اللفظي في الإحاطة بالأفعال الجرمية .

وقد ساوى المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك والمساهم في الجريمة بأي صورة من صور المساهمة المخرض والمخطط والممول كل من مكن الإرهابيين من القيام بالجرائم الواردة في القانون واعتبر القانون الجرائم الإرهابية من الجرائم العادية المحللة بالشرف ، وقد اخذ المشرع العراقي بمعيار تحقق الضرر الجسيم بالإضافة إلى اعتماده على المعيار الشخصي المتمثل في الباعث على ارتكاب الفعل أو أثره على الناس فإذا كان الفاعل يقصد من فعلة إرهاب الناس وزعزعة الاستقرار فإن الغاية التي قصدها هي غاية إرهابية ولا بد من تفعيل الاتفاقيات الدولية

وتفعيل القوانين العقابية الصارمة والعمل على تنفيذ العقوبات بحق المجرمين الإرهابيين وتفعيل دور المواطن في مكافحة الجرائم الإرهابية وان من أهم وسائل مكافحة الإرهاب تشريع القوانين التي تشكل ردعا كبيرا يضع الإرهابي أمام تشريعات صارمة تحد من اعتدائهم على الأمن والنظام العام^(٣٩).

(٣٩) القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي - تجريم الإرهاب في التشريع العراقي - بحث منشور على الموقع makcdn.com ، تعريف الجريمة الإرهابية - مجلة التشريع والقضاء - بحث منشور على الموقع tqmag.net

المبحث الثالث

تجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية

تتعامل الشريعة الإسلامية مع مختلف الجرائم التي يتعرض لها الإنسان من خلال تصنيف يعتمده الفقه في هذا الخصوص ، حيث يقسم فقهاء الشريعة الإسلامية الجرائم إلى أقسام متعددة تبعاً لخطورتها ، نتناولها في الفقرات الآتية :-

المطلب الأول : جرائم الحدود

تعرف جرائم الحدود بأنها الجرائم التي حددها الشارع وحدد عقوباتها بالنص وتشمل كل اعتداء على المصالح الضرورية لحياة الإنسان وهي سبع جرائم :
أولاً: السرقة : هي اخذ مال الغير خفية إذا بلغ نصاباً من حرز بلا شبهة.
عقوبتها: إذا ثبتت الجريمة بالبينّة أو الإقرار يطبق الحد وهو القطع كما في قوله تعالى " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"^(٤٠).
والقطع يجري من الرسغ على قول أو من الأصابع على قول آخر .. هذا بالنسبة لموقف الشريعة الإسلامية.

أما عن موقف القانون فإن العقوبة المقررة لجريمة السرقة هي السجن المؤقت أو المؤبد أو الإعدام حسب تفصيل في قانون العقوبات وهذه العقوبة في الواقع ليست كافية لردع الجاني.

ثانياً : الزنا هو المباشرة التامة بين الرجل والمرأة دون وجه شرعي وهذا الفعل حرام شرعاً استناداً لقوله لتعالى " ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً"^(٤١).
و نظراً لخطورة هذه الجريمة فإن الشريعة الإسلامية تشدد في إثباتها. فهي لا تثبت إلا بشهادة أربع شهود أو بإقرار الجاني أربع مرات أمام القضاء.

(٤٠) المائدة (٢٨).

(٤١) الإسراء (٣٢).

عقوبتها في الشريعة : بالنسبة لغير المحصن (البكر) سواء رجل أو امرأة، الجلد مائة جلدة. استناداً إلى قوله تعالى (" والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة")^(٤٢) بالنسبة للمحصن أي (المتزوج) ، الرجم حتى الموت.

في القوانين الوضعية : تعتبر القوانين الوضعية جريمة الزنا من المسائل الشخصية. فلا تعاقب عليها إذا تمت بالتراضي. إلا في حالة الزوجية بشرط تحريك الدعوى من قبل الزوجين ولا تتجاوز العقوبة الحبس سنتين بالنسبة للزوجة وستة أشهر بالنسبة للزوج ويجوز في جميع الأحوال العفو والتنازل .

بخلاف موقف الشريعة الإسلامية حيث تعتبر جريمة الزنا من حقوق الله المحضة وإن أثرها ينعكس على الفرد والمجتمع لما تسببه من هتك للأسرة والحرمة وطعنًا بالنسل والأنساب وخط من القيم الأخلاقية. وبالتالي فلا يجوز فيها العفو والصفح. ثالثاً : القذف : هو الرمي بالزنا أو نفي النسب، كما في قوله تعالى " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" ^(٤٣).

عقوبتها في الشريعة : الجلد ثمانون و جلدة عدم قبول شهادته و اعتباره فاسق . في القوانين الوضعية : الحبس أو الغرامة المادية أياً كان القذف ولو كان شتيمة. رابعاً : الردة : هي الرجوع عن الدين الإسلامي.. كما في قوله تعالى " ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون" ^(٤٤).

صورتها أو كفييتها باللفظ كالكفر أو ما شابه ، بالفعل عدم الصلاة أو الاعتداء على القرآن وما شابه.

عقوبتها: إمهال المرتد ثلاثة أيام إذا لم يتب يهدر دمه. فيقتل استناداً إلى قوله (ص) " من بدل دينه فاقتلوه" هذا بالنسبة للمسلمين ، أما غير المسلمين فلا يشملهم هذا الحكم ، وفي القوانين الوضعية لا يوجد مثل هذا الحكم.

(٤٢) النور (٢).

(٤٣) النور (٥٤).

(٤٤) البقرة (٢١٧).

خامساً : شرب الخمر : الخمر وكل مسكر آخر ، وحكمه التحريم ذلك لأنه يؤدي إلى ذهاب العقل هو تناول.

عقوبتها : الجلد أربعين جلدة حداً ثابتاً بالنص كما ورد عن انس بن مالك عن النبي (ص) أتى برجل قد شرب الخمر فجلده نحو أربعين ويجوز زيادة العدد تعزيراً لا حداً على أساس أن اقل الحكم هو ثمانون جلدة كما حصل في عهد الخليفة عمر. وقد ورد عن الإمام الصادق (ع) انه قال: "من شرب حسوة خمر يجلد ثمانون جلدة"^(٤٥).

أما موقف القوانين الوضعية فأنها تبيح تناول المسكر وبيعه وشراءه ولا تعاقب عليه إلا إذا تسبب السكران بضرر للغير . أما المخدرات فأنها ممنوعة قانوناً ولا يجوز التعامل فيها لاحتوائها على السموم.

سادساً : الحراية (قطع الطريق) : هي الخروج على المارة وإخافتهم (ترويعهم) واخذ المال منهم بالقوة وسمي مرتكب هذه الجريمة بالمخارب وهو كل من جرد السلاح لإخافة الناس في البر ليلاً ونهاراً في مصر أو غيره .

عقوبتها : تختلف العقوبة بحسب الأحوال.

القتل والصلب إن أخفاق الطريق وقتل وسرق.

قطع اليد والرجل من خلاف أن أخاف الطريق وسرق.

الحبس والتعزير والنفي أن خاف الطريق ولم يقتل ولم يسرق.

وهذا يستدل من قوله تعالى " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض"^(٤٦).

وقد عاجلت القوانين الوضعية الحالات التي تمس امن الدولة والمواطن ووضعت العقوبات اللازمة لها بالحبس أو الإعدام حسب الأحوال ، ولعل الحراية تكون بحسب الوصف المتقدم اقرب إلى معنى الجريمة الإرهابية التي يشهدها الواقع المعاصر .

(٤٥) محمد جواد مغنية - فقه الامام جعفر الصادق - مؤسسة انصار بيان للطباعة والنشر - ج ٢-٣ - قم - إيران - ٢٠٠ - ص ٢٧٨.

(٤٦) المائدة ٢٢-٢٤.

وتعتبر جريمة الحراية من الحق العام لا يجوز فيها العفو والصلح ويؤكد ذلك قول الإمام الصادق (ع) إذ سأله احدهم : أرأيت لو أراد أولياء المقتول أن يأخذوا الدية يدعوه ؟ قال : لا، عليه القتل (٤٧).

سابعاً : البغي هو الخروج عن الإمام من قبل قوم مجرمين لهم قوة وشوكة . فالبغاة جماعة خالفت الإمام وخرجت عن طاعته وهم المجرمين السياسيين وفق الاصطلاح الحديث أو المتمردين.

عقوبتها : أقرت الشريعة الإسلامية إباحة دم البغاة وأمواهم كما في قوله تعالى "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فأن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي"

أما في القانون الوضعي فإنه يتعامل بشتى الوسائل للنيل من المتمردين بالحبس أو السجن أو التعذيب وما شابه ، ويجب أن يلاحظ أن جميع جرائم الحدود هي من الحق العام أي حق الله والمجتمع هو الغالب فيها .

المطلب الثاني : جرائم القصاص والدية

يقسم الفقه هذه الجرائم إلى قسمين هما جرائم الاعتداء على النفس بالقتل وما دون النفس من الأعضاء بالجرح أو القطع . ويقرر الشارع لهذه الجرائم عقوبة بدنية هي القصاص . فالقصاص يعني التماثل في العقاب بما يتناسب مع حجم الجريمة كما في قوله تعالى " كتب عليكم القصاص في القتلى " (٤٨).

الفرع الأول : جرائم الاعتداء على النفس : الاعتداء على النفس يتحقق بـ (القتل) وهو إزهاق روح إنسان على قيد الحياة، وله أنواع هي : أ - القتل العمد : ويتحقق إذا تعمد الجاني النتيجة وهي الموت . و هذا النوع يصطلح عليه فقه القتل بالمباشرة.

(٤٧) فقه الإمام الصادق - مصدر سابق - ص ٢٩٣.

(٤٨) البقرة (١٧٨).

عقوبة القتل العمد : هي القصاص أو التعويض (الدية) أو العفو كما جاء في قوله تعالى: " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً "، والسلطان في هذا النص يعني تطبيق احد هذه الخيارات، وتثبت هذه الجريمة بالإقرار مرة واحدة وشهادة رجلين اثنين .

ب- القتل شبه العمد: ويتحقق إذا تعمد الجاني ارتكاب الفعل دون ان يكون قاصدا النتيجة وهي القتل ، كما في حالة حصول مشاجرة بين اثنين تؤدي الى وفاة احدهما فقصد الفعل وهو المشاجرة موجود ، ولكن قصد النتيجة وهي الموت غير موجود .
العقوبة : - الدية : هي عقوبة مالية تدفع من مال الجاني وليس من مال عاقلته .
الكفارة : وهي تحرير رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فان لم يجد فإطعام ستين مسكياً .

ج- القتل الخطأ : ويتحقق إذا حصل خطأً أما في الفعل أو في النتيجة .

العقوبة : -

١ - الكفارة .

2 - الدية على عاقلته لأنه لم يقصد الفعل أو النتيجة ، وبالتالي فلا يمكن تحميله عقاب مالي يضاف إلى الشعور بالذنب كونه لم يقصد النتيجة .

الفرع الثاني : جرائم الاعتداء على ما دون النفس : تتمثل جرائم الاعتداء على ما دون النفس بجرح الأعضاء أو قطعها أو الضرب ويراعى فيها الآتي : إذا أمكنت المماثلة بين محل الجريمة فانه يصار إلى القصاص استنادا الى قوله تعالى " العين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص " (٤٩) .

إذا لم يمكن التماثل بين الأعضاء فانه يصار إلى الدية ، ويجب التمييز في هذه الحالة بين أمرين: الأول : إذا كان الاعتداء عمداً، فانه تجب الدية من مال الجاني ، الثاني: اذا كان الاعتداء غير عمدي ، فانه تجب الدية في مال العاقلة ، ويتحقق العمد بالمباشرة أو التسبب. أما عقوبة الضرب فهي كما يصطلح عليه فقهاً (حكومة) أي متروكة لتقدير الحاكم الشرعي (٥٠) .

(٤٩) المائدة (٤٥) .

(٥٠) د. رمضان علي الشرنباصي- التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية (دراسة مقارنة) - المجلد الثالث - الهيئة المصرية العامة للكتاب -

١٩٧٨ - ١٦٩ - ٢٣٨ .

المطلب الثالث : جرائم التعزير

هي الجرائم التي ليس لها حد مقرر في الشرع ولا يترتب عليها قصاص أو دية (وترد في حق الله تعالى ، كما ترد في حق العبد). والتعزير يعني التأديب على أفعال نُهت عنها الشريعة الإسلامية . وان تقدير هذه العقوبة يترك للإمام أو نائبه حسب ظروف القضية ، وتتراوح العقوبة في الجرائم التعزيرية بين التوبيخ والقتل حسب الأحوال وفقا لما تقتضيه مصلحة المجتمع .

وقد ورد عن الإمام الصادق (ع) انه قال (إن لكل شيء حد ولمن تجاوز الحد حد). وثبتت الجريمة التعزيرية بالإقرار مرتين أو بشهادة رجلين ، تنقسم الجرائم التعزيرية إلى ثلاثة أنواع هي :

- ١- جرائم الحدود والقصاص إذا تخلف ركن من أركانها أو حصلت فيها الشبهة تتحول إلى جريمة تعزيرية يتولى الإمام تقدير عقوبتها كما في جريمة الزنا إذا لم تثبت بأربعة شهود فإنها تتحول إلى تعزيرية.
 - ٢- كل جريمة ثبت تجريمها بالنص دون تحديد عقوبتها ومنها التجسس وشهادة الزور والغش في المكايل والأوزان والسلب والنهب والغصب والرشوة وغيرها....
 - ٣- الجرائم المستحدثة : مثل التهريب وتزييف العملة ومخالفات المرور وغيرها^(٥١).
- ويلاحظ أن بنود معظم القوانين الوضعية هي جرائم تعزيرية ، لأنها مقدره من قبل السلطة التشريعية ، ولعل التعزير نظام شامل يسبغ على الشريعة والقانون والقضاء الشرعي طابع المرونة لإمكانية الاستجابة لكل ما يستجد من جرائم في المستقبل.
- وقد تكون عقوبة السجن من بين عقوبات هذا النوع من الجرائم تطبق عقوبة السجن في حالات متعددة منها ، المرأة المرتدة السارق للمرة الثالثة المعين على القتل وحكمهم هو السجن المؤبد حسب الروايات عن (أهل البيت) .

(٥١) د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - المطبعة العربية - بغداد - ط ١ - ١٩٦٤ - ص ٣٩٩-٤١٤ .

وهناك حالات أخرى يقره الفقه منها العلماء الفساق و الجهال من الأطباء و الأكرباء (القادر على العمل ولا يعمل للكسل) و الغاصب و آكل مال اليتيم و وخائن الأمانة والمدين المفلس و من خلص القاتل و الكفيل الذي لا يستطيع أداء كفالاته و الأمر بالقتل^(٥٢).

يتضح من خلال بيان موقف الشريعة الإسلامية في التعامل مع الجرائم التي تهدد أمن الإنسان ، بأنها جاءت دقيقة في تصنيف تلك الجرائم ووضع العقاب المناسب لكل نوع منها ، وهذا ما لم نلاحظه في إطار التشريعات الوضعية التي جاءت مواقفها متذبذبة و متهاونة إزاء الكثير منها ، الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية للتعامل مع الجرائم الإرهابية بجميع أنواعها .

(٥٢) فقه الإمام - مصدر سابق - ج٦- ص (٣٣٤) .

الخاتمة

من خلال بحث موضوع الإرهاب من وجهة النظر الشرعية والقانونية تبين لنا جملة من النتائج والمقترحات نعرضها في فقرتين على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

١. من حيث تعريف الإرهاب اتضح لنا أن التعريف القانوني على اختلاف وجهات النظر التي قيلت بصدده ، يختلف عن النظرة الشرعية . فالتعريف القانوني للإرهاب يركز على كونه استراتيجية عنف محرم محليا ودوليا ، تحفزها بواعث عقائدية ، وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين ، لتحقيق الوصول إلى السلطة ، أو القيام بدعاية لمطلب أو لمظلمة ، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم ونيابة عنها ، أو نيابة عن دولة من الدول . حيث يؤيد غالبية الفقه هذا التعريف كونه أقرب التعريفات إلى الواقع العملي .

أما على الصعيد الشرعي فأننا نجد أن مادة الإرهاب تعني التخويف لأعداء الله - تعالى - وأعداء المسلمين ، وإحداث الخوف والرهبة في نفوسهم ليمتنعوا من إيقاد نار الحرب ، والإفساد في الأرض ، والاعتداء على بلاد المسلمين ، وانتهاك حرمتهم ، وهذا يختلف تماماً عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر .

ولاحظنا أن كلمة الإرهاب تثير معنى الخوف والرهبة والخشية ، إلا أن ورودها في القرآن الكريم أو في السنة النبوية يحمل معنى يختلف عن معنى كلمة (الرعب) ، لأن كلمة (رهب) ومشتقاتها تدل على درجة من الخوف غير شديد ، بل هو خوف ممزوج بالحنة والخشية والخضوع ، كما أن بعضاً منها يدل على التبتل والانقطاع للعبادة ، والتخلي عن أشغال الدنيا وملذاتها .

عليه ، فإن لمصطلح الإرهاب في الشريعة الإسلامية وجهان أحدهما إيجابي والآخر سلبي (حسب ما يعبر عنه فقهه أما يكون محموداً ومستحسناً ومشروعاً ، وما يكون مستقبحاً وغير مشروع) ، فقصده قتلا لأنفس بغير حق ، وقطع السبيل على الآمنين والمستأمنين

والاعتداء على حرمتهم ، وتخويف النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم ممن لا تجوز إخافتهم بأي نوع من أنواع الإرهاب أو الترويع ، والإسراف في القتل والانتقام والثأر ليطال الأبرياء الآمنين ، ومحاربة المذهب أو المعتقد. فالإرهاب على هذا النحو والذي يشمل الأعمال المتصلة بالجور والاعتداء والظلم ، وما يقوم به المجرمون والمعتدون لترويع الآمنين ، وإزهاق أرواح المسالمين ، وزعزعة أمن المطمئنين بأي أسلوب وطريقة من فعل أو قول هو الإرهاب المذموم شرعا والذي يقترب من الاصطلاح الحديث.

٢. لا يختلف موقف الشريعة الإسلامية عن موقف القانون الوضعي في تحريم الإرهاب، وفرض عقوبات مختلفة على من يمارسه.

٣. اختلاف الشريعة والقانون في توصيف الأفعال الإجرامية التي تعتبر من قبيل الإرهاب ، واختلاف العقوبة تبعا لذلك.

ثانيا : المقترحات :

من خلال الدراسة التحليلية للموضوع ، وما تحصل لدينا من نتائج نسوق المقترحات الآتية :

١. إن كل فعل يؤدي إلى ترويع المسلم يعتبر من وجهة النظر الشرعية جريمة وهي مقترنة بعقاب مناسب لها ، وبالتالي فإن معالجة الشريعة لمفهوم الجريمة جاء أوسع من القانون الذي يتغاضى عن كثير من الجرائم أو الأمور المؤدية إلى الجرائم الأمر الذي يجعلها أنجع من القانون. مما ينبغي الرجوع إلى العقوبات التي تحددها الشريعة الإسلامية لمواجهة الإرهاب .

٢. الدعوة إلى الوحدة الإسلامية والوطنية ، وإعطاء الناس حقوقهم المعتصبة ، وإشاعة مبدأ المصالحاة الوطنية ، ونبد التحريض والعنف الطائفي واحترام حرية المعتقد والدين دون محاولة فرضه على الآخر " فلا إكراه في الدين " والدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة .

٣. معالجة أسباب الإرهاب من فقر وبطالة وإعلان مضلل وفتاوى تحريض وتكفير ووسائل تربية دينية تركز على مبدأ الأخوة في الإنسانية كما يقول الإمام علي عليه

السلام " الناس صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق " فبالوحدة والمحبة الإنسانية تزال كل أسباب الضغينة .

٤ . اختيار الولي الصالح الذي يفكر في شعبه قبل نفسه ، فما يحصل في العراق من إرهاب ما هو إلا حصيلة سوء الاختيار للحاكمين على السلطة الذين يزرعون الفتنة بين شعبهم - حيث أنها لم تكن موجودة أصلاً على مر العصور - والهدف من ذلك إقحام الشعب بالفتن والانشغال بنهب ثرواته ، علاوة على ما للدور الغربي من يد طولى في هذا الأمر .

٥ . التركيز على فئة الشباب ، فهم المستقبل الواعد ، بتطوير مهاراتهم وخبراتهم في كافة المجالات والعمل على توفير العمل الحلال لكسب عيشهم ، والحث على التزويج المبكر ، فمن كانت له أسرة قد يفكر كثيراً قبل أن ينخرط في سلك الإرهاب .

والله ولي التوفيق

المصادر

أولاً : الكتب

- القرآن الكريم.

١. محمد جمال الدين ابن منظور- لسان العرب - ج ٨ - دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان - بدون سنة طبع .
٢. احمد ابن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ج ٢ بدون سنة طبع .
٣. محمد عزيز شكري -الإرهاب الدولي (دراسة قانونية ناقدة) - بيروت - دار العلم للملايين - ١٩٩١ .
٤. عبد السلام بوهوش ، عبد المجيد الشفيق -الجريمة الإرهابية في التشريع المغربي - مطبعة الكرامة - الرباط ، الطبعة الأولى- ٢٠٠٤ .
٥. مقداد ياجن - التربية الإسلامية ودورها في مكافحة الجريمة - مطابع الفرزدق التجاري - ١٩٨٧ .
٦. محمد ساداتي الشنقيطي - الإعلام الإسلامي- الرياض- دار عالم الكتب - ١٩٩٨ .
- شعبان عبد الجبار الغزاوي - الإرهاب (المذموم والممدوح) الأسباب والدوافع وسبل المكافحة - الطبعة الأولى - عماد الدين للنشر- عمان - ٢٠١٢ .
٧. محمد بن يعقوب الكليني - مكتبة دار المجتبي ط ١ - ج ١-٢ - ٢٠٠٨ .
٨. محمد جواد مغنية - فقه الإمام جعفر الصادق - مؤسسة أنصاريان للطباعة النشر - ج ٢-٣ - قم - إيران - ٢٠٠ .
٩. د.رمضان علي الشرنباصي - التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية (دراسة مقارنة) - المجلد الثالث - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٨ .
١٠. د. عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - المطبعة العربية - بغداد - ط ١ - ١٩٦٤ .

١١. محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح البخاري - دار ابن كثير - ١٤١٤ هجرية.
١٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري - صحيح مسلم - دار إحياء الكتب العربية - بدون سنة طبع .
١٣. سليمان بن الأشعث (أبو داود)، سنن أبي داود ، دار الفيحاء - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
١٤. محمد بن عيسى الترمذي ، سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٥. عبد العظيم عبد القوي المنذري ، تهذيب الترغيب والترهيب من الأحاديث الصحاح، هذبه وعلق عليه : محيي الدين ديب وآخرون ، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
١٦. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه) ، سنن ابن ماجه ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
١٧. <http://shiaonlineibrary.com> كشف الخفاء - العجلوني - ج ٢.

الكتب الأجنبية :

William little etal- The Shorter Oxford English Dictionary (London : Oxford University press,)1967, Noemi Gal - or -International Cooperation to Suppress Terrorism (New York : sat . Martin's press 1985).

الرسائل الجامعية

خالد بن صالح بن ناهض الظاهري - دور التربية الإسلامية في الإرهاب. - رسالة دكتوراه منشورة - الرياض - دار عالم الكتب - ٢٠٠٢.

البحوث

- ١- كاظم عبد جاسم الزبيدي - تجريم الإرهاب في التشريع العراقي - بحث منشور على الموقع makcdn.com.
- ٢- الإرهاب معناه وواقعه من منظور إسلامي منشور على الموقع www.cyemen.com.
- ٣- المدني الصديق - الإرهاب الدولي - جريدة الزحف الأخضر-السنة الثالثة ، العدد ٨٩ - ٧ سبتمبر ١٩٨١.
- ٤- بحث بعنوان (الإرهاب والأمن في العراق) للفري منشور على الموقع: www.ankawa.com.
- ٥- د. أسماء بنت عبد العزيز الحسين - أسباب الإرهاب والعنف والتطرف (دراسة تحليلية) - بحث منشور على الموقع www.murajaat.com.
- ٦- تعريف الجريمة الإرهابية - مجلة التشريع والقضاء - بحث منشور على الموقع tqmag.net.

القوانين والاتفاقيات:

١. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.
٢. قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢.
٣. المرسوم التشريعي الجزائري الصادر سنة ١٩٩٢ الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب .
٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة سنة ١٩٩٨.